الجمهورية العربية السورية مجلس التعليم العالى

القرار رقم/٢٥٥/

مجلس التعليم العالى

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٥٠٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتما.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة 1 – تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥، بعد عرضها على لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية، الدرجات العلمية الآتية:

أ - شهادة الدكتوراه الصادرة من الجامعات السويسرية .

ب- شهادة البكالوريوس الصادرة عن جامعة تاميل نادو للطب الدكتور م . جي آر في الهند.

ج - شهادة الماجستير الصادرة من جامعة سينز ماليزيا في ماليزيا .

د- شهادة الماجستير الصادرة من الجامعات اليابانية .

ه- شهادتا البكالوريوس ودبلوم الدراسات العليا الصادرة من الجامعة الأميركية في القاهرة في جمهورية مصر العربية .

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ۲۰۱۲/۲/۷

رئيس مجلس التعليم العالي وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى